

البصمة الوراثية لإثبات النسب

الأستاذة: سعيدان أسماء

أستاذة محاضرة (أ) بكلية الحقوق.

جامعة الجزائر1.

مقدمة

لقد اتسم السلوك الإجرامي في المجتمعات القديمة بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لاكتشافها وإسنادها إلى مرتكبها استخدام وسائل الإثبات التي تعتمد على الإدراك الحسي المباشر، كالاعتراف، وشهادة الشهود، وإذا استعصي الحصول على دليل عن طريق استخدام هذه الوسيلة يتم تعذيب المتهم في كثير من المرات لحمله على الاعتراف، وحتى شهادة الشهود، والاعتراف لا يعدّان الدليل الكافي الذي يطمئن إليه القاضي للحكم بالإدانة، فقد يكون الدافع إلى الاعتراف هو أسباب شخصية لا تمت للحقيقة بصلة، كما أن الشاهد قد يكون عرضة للخطأ والنسيان، كما قد يكون شاهد زور، وتطورت أساليب الجريمة بتطور المجتمعات التي وقعت فيها، فالجريمة التي حدثت في العشرينيات والثلاثينيات مازالت هي التي ترتكب في القرن 21، ولكن بأسلوب أكثر تنظيماً وحيطة ومدعمة تكنولوجيا، فالمتهمون يستخدمون اليوم الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم، وإزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيراً، وفي بعض الأحيان مستحيلاً، لذلك كان لزاماً على المجتمع أن يستخدم سلاح العلم باستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، لذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يتأتى إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في كافة المجالات. وقد مهّد هذا التطور لشروق فجر جديد وهو الأدلة العلمية، وأصبح الاعتماد على المعمل الجنائي

والأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم، وأصبحت وسائل الإثبات التي كانت محلا للاختبار منذ عشرات السنين أمرا واقعا وعاديا، ومن بين هذه الوسائل البصمة الوراثية.(1)

والأدلة المستمدة من بصمات الأصابع وبصمة الرائحة والصوت والبصمة الجينية وغيرها من الأدلة العلمية الحديثة أصبحت مقبولة اليوم أمام كافة المحاكم الجنائية والمدنية والشرعية للثقة الكبيرة فيها، وإمكانية الاعتماد عليها دون غيرها، ولا تحتاج أن يتولى الخبراء المتخصصون فيها شرح المبادئ العلمية التي تقوم عليها تلك الوسائل أو النظريات العلمية التي تعتمد عليها.(2)

1 - أسامة الصغير، البصمات، وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 5، 6. يرجع استخدام البصمات كدليل علمي له حجته القاطعة في إثبات الشخصية إلى أوائل القرن 19، وإن كانت الأبحاث العلمية ترجع إلى ما قبل ذلك بكثير، ويرجع الفضل في الدراسات العلمية التي أجريت في العصر الحديث على البصمات لعدد من أساتذة التشريح، وعلى رأسهم «مالبيج» بإيطاليا سنة 1686، و«جون بركنز» بألمانيا سنة 1823، إلا أن بحوثهم لم تستغل عمليا في تحقيق الشخصية. وكان أول من استغل البصمات عمليا في تحقيق شخصية المسجونين هو «وليام هرشل» الانجليزي سنة 1858 بالهند، وتوالت بعد ذلك الدراسات العلمية حتى تمكن العالم البريطاني «فرانسيس جالتون» سنة 1886، و«إدوارد هنري» سنة 1890 وهو من كبار رجال شرطة إنجلترا من إثبات عدم تطابق بصمات الأصابع. ويمكن القول إن البصمة الوراثية هو اكتشاف علمي حديث ينسب إلى العالم الانجليزي «إليك جفري» من جامعة ليستر بإنجلترا، وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر 1984، حيث أثبت أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس. وبدأت الدول المتقدمة تولي اهتماما كبيرا للبصمة الوراثية، وذلك عن طريق تنظيم سجل قوي للبصمة الوراثية للأفراد وللأثار المجهولة بغية التعرف عليها. ففي الولايات المتحدة مثلا بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام 1988 في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي، وفي عام 1990 قام مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية، وفي الدول العربية أوصى المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في عمان ما بين 10-12 ماي 1993 بناء على طلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ببرنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي ADN وهذا قصد الاستفادة منها في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 262 وما يليها

2 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 6.

وكما أن للبصمة الوراثية دورا في الاثبات الجنائي فلها أيضا دور في إثبات النسب، فبالإضافة إلى الوسائل الشرعية المتعارف عليها في إثبات النسب والمتمثلة في: الفراش(3)، الإقرار(4)، البيّنة(5)، القيافة(6)، القرعة(7). وبالنسبة لنفي النسب باللعان(8)، فقد

3 - لقد اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بالفراش، واستدلوا في ذلك بما يلي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد لصاحب الفراش ». صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ج - 2، 1080، رقم: 1457.

4 - الإقرار هو: «إخبار الشخص بحق عليه لغيره»، وعلى هذا فالإقرار بالنسب يعني إخبار الإنسان (المقر) بوجود قرابة معينة بينه وبين شخص آخر، أي المقر له، فالمخير هو المقر بالنسب، والمخير عنه هو المقر له بالنسب، ولقد اشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب الشروط التالية: - أن يكون المقر له مجهول النسب، أي لا يعرف له أب - أن يمكن صدقه، بأن يكون المقربه يحتمل أن يولد مثله، وهذا حتى يكون الإقرار معقولاً ومقبولاً - ألا يقول المقر أن ولده من الزنا - أن يصادق المقر على إقراره - ألا ينازعه في إقراره منازع. د. أشرف عبد الرازق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 30، ص 65 وما يلها.

5 - المقصود بالبيّنة الشرعية في إثبات النسب الشهادة، ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية الشهادة والعمل بها، حيث إنها وسيلة من وسائل إثبات النسب لكونها تبين الحق وتظهره، ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعاً، بأن يشهد شاهدان بأنه ابنه. د. محمود محمد حسن، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1999، ص 90.

6 - القيافة هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب، فالقيافة هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر، وبما خصّه الله تعالى به من علم ذلك، وإلحاق النسب بأهله. الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، أحكام الشرع عمدة الأحكام، الجزء: 4-73، مطبعة الشرق، مصر، ص 45.

7 - القرعة هي طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله، إذا لم يكن تعيينه بحجة. وفي هذا الصدد يقول الإمام القرافي: « اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقرار بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار، فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيه الأهلية للولاية والأئمة، والمؤذنين إذا استوتوا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام ... ». القرافي، الفروق، ج 4-111.

8 - اللعان هو مصطلح مشتق من اللعن، بمعنى الطرد والإبعاد من الخير، واللعان هي شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة إذا رماها بالزنا أو نفي الولد عنه، وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد، لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم، والأصل في مشروعية اللعان هو: الكتاب، والسنة، والإجماع. د. أشرف عبد الرازق ويح، المرجع السابق، ص 128.

أصبح بالإمكان اللجوء إلى البصمة الوراثية للكشف والتعرف على النسب الحقيقي للشخص، وبالتالي إثبات، أو نفي النسب.

وتعتبر البصمة وسيلة مؤكدة وجازمة للتحقق من شخصية الفرد وتعتبر دليلا قاطعا أمام المحاكم في القضايا المختلفة وعلى القاضي أن يأخذ بها حتى ولو لم يكن هناك دليل آخر سواها لما لها من أهمية كبيرة في التعرف على الجثث المجهولة من خلال مضاهاة بصمات المتغييبين المبلّغ عن غيابهم بأقسام الشرطة على بصمات الجثة المجهولة، لذلك استقرت أحكام القضاء في جميع الدول في هذا القرن على الأخذ بدليل البصمة وحده في أخطر القضايا الجنائية التي يحكم فيها بالإعدام والأشغال الشاقة، كما نص المشرع في أكثر دول العالم على حجية بصمات الأصابع كدليل إثبات جنائي قاطع في معظم التشريعات الحديثة.(9)

وستركز دراستي في هذا البحث على إبراز مفهوم البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب أو نفيه، فماذا نقصد بهذه الوسيلة؟ وكيف يتم إثبات النسب عن طريقها؟ وما هي الضوابط التي يجب أن تحكمها؟ وإذا كان للبصمة الوراثية حجية قوية وقاطعة في الإثبات الجنائي، فهل لها نفس الحجية بالنسبة لإثبات النسب؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وفهم هذا الموضوع سأتطرق له بالدراسة من خلال
الخطوة التالية:

المبحث الأول: أحكام عامة حول البصمة الوراثية

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

المطلب الثاني: حالات استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

9 - ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 36-37.

المبحث الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية للكشف على النسب
المطلب الأول: الشروط الشكلية (الشروط المتعلقة بالقائمين على هذه العملية)
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالخبير
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمختبرات التي يتم فيها تحليل البصمة الوراثية
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية (الشروط المتعلقة بموضوع العملية)

المبحث الأول

أحكام عامة حول البصمة الوراثية

رسخت حجية البصمات في تحقيق شخصية الإنسان مع مطلع القرن 20، وأصبحت حقيقة علمية ثابتة لا يمكن النيل منها أو التشكيك في صحتها، ذلك بعد أن تعرضت الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية المختلفة لعلم البصمات وانتهت إلى تأييدها تأييدا كاملا، ومن ثمة فإن بصمات الأصابع وراحة اليدين والقدمين كانت وما زالت إلى وقتنا هذا تمثل العمود الفقري لإدارات وأقسام تحقيق الشخصية في دول العالم أجمع، والوسيلة الرئيسية والفعالة لتحقيق شخصية الأفراد سواء في المسائل الجنائية، أو المدنية، كما أنها تحتل الصدارة بين باقي الأدلة المادية في التحقيقات الجنائية خاصة، إذ أنها الدليل المادي الوحيد الذي يحقق ما يهدف إليه الباحث الجنائي من التعرف على الجاني وإقامة الدليل القاطع على إدانته في آن واحد.

وتؤكد البحوث العلمية والتجارب التي أجراها العديد من العلماء والمهتمين بعلم الإجرام، وما كشف عنه التطبيق العملي خلال ما يقارب قرن من الزمن، أن هناك عدة حقائق ومزايا هامة استطاع من خلالها علم البصمات أن يصل إلى هذه المكانة البارزة والصدارة المطلقة بين أقرانه من الأدلة المادية الأخرى،⁽¹⁰⁾

وسأحاول في هذا المبحث تعريف البصمة الوراثية مع التعرض لجوانبها الفنية، وسيكون المطلب الأول مخصصا لتعريف البصمة الوراثية، وبيان خصائصها، والمطلب الثاني سأعرض فيه لحالات استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

المطلب الأول

ماهية البصمة الوراثية

عندما أجرى عالم الوراثة الانجليزي «إليك جفري» في جامعة ليستر بإنجلترا سنة 1985، فحوصا روتينية لجينات الإنسان، اكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب ADN

10 - أسامة الصغير، المرجع السابق، ص 24.

وهو المميز لكل شخص، فأسماء: البصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، وقال في بحثه الذي نشره عام 1985 إنه: « اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة عن جزيئات متكررة بطول 10-15 جزئيا، أطلق عليها إسم: «ميني ساتا لايد»، بمعنى «الأقمار الصغيرة الطائرة»، ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لآخر، واحتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد تكون صفرا أو واحد من المليون، ومن المستحيل أن نجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية اللهم إلا إذا كنا توأمين متطابقين، وعليه يمكن استخدام هذه التقنية لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية.(11)

ولتحديد المقصود من البصمة الوراثية سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البصمة الوراثية (الفرع الأول)، ثم بيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

تعرف البصمة بأنها عبارة عن: « تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، والتي تتخذ أشكالا مختلفة على جذع أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية، ونظرا لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطوبة دائما لإفرازات العرق التي تنتشر بسطحها فهي تترك طبعها على كل جسم تلامسه، وهذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء الانفعالات النفسية، ولاشك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة لمرتكبي الجرائم».(12)

إذن فالبصمة هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجايف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية، حيث إن أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وأصابعه تغطي بشبكة من الشنايا الدقيقة البارزة تعرف باسم

11 - سعد الدين سعد هلال، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مطبوعات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص 25.

12 - د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، 1997، ص 34.

الخطوط الحلمية، وبينها تجاويف غائرة، وهذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة فارغة لا أثر للحبر فيها، وتحتوي الخطوط الحلمية فتحات المسام التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية، والتي تنتشر بكثرة في الطبقة الداخلية لبشرة راحة الأيدي والأصابع وباطن القدم، وتنتشر إفرازات الغدد العرقية عن طريق فتحات المسام على سطح الخطوط الحلمية، فتجعلها مندّاة دائما فيترتب عنه طبغات لهذه الخطوط الحلمية على مختلف أنواع الأسطح التي تلمسها الأيدي، غير أن هذه الطبغات تكون خفية غير ظاهرة ما لم تتلوث الأيدي بأي مادة غريبة ملونة، وأحيانا تكون البصمات الخفية المتروكة على الأسطح نتيجة لتلوث الخطوط الحلمية بمواد دهنية، للامستها أجزاء دهنية من جسم الإنسان كالشعر أو الوجه أو أي جسم دهني آخر.(13)

ولقد حاول البعض من العلماء المعاصرين وضع تعريف للبصمة الوراثية، حيث عرفها أحدهم بأنها: «هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتمركز في نواة أية خلية من جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمية على حمض ADN، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة، ووسيلة هذا التحليل هي أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها.»(14)

ويقول آخر: «البصمة الوراثية هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات تبين مدى التشابه والتماثل بين الشئيين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات

13 - ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 33-34.

14 - سعد الدين سعد هلايلي، المرجع السابق، ص 35.

الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغيرات بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الأحياء.»(15)

وعرّفت أيضا بأنها: «تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه، والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية.»(16)

وعن المقصود بالبصمة الجينية أيضا يقول البعض بأنها: «تتابع الأحماض الأمينية بتسلسل معين في المادة الوراثية لشخص ما، وهذا التسلسل هو الذي يعطي الأمر للجين بإظهار صفة أو وظيفة معينة تتغير لو تغير هذا التسلسل في موضوع واحد فقط من ترتيب الحامض النووي.»(17)

وعرّفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها: «هي البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي المورثات - التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية لاسيما في مجال الطب الشرعي.»(18)

وأقرّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التعريف، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات

15 - وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية، 1423هـ، العدد 88، ص 57.

16 - د. الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، مارس 2003، العدد 35، ص 16.

17 - د. عبد الهادي مصباح، علم الوراثة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، سنة 1997، ص 109.

18 - أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت في الفترة من: 23-25 جمادى الآخر 1419هـ الموافق لـ: 13-15 أكتوبر 1988، ص 1050.

الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أية خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره.(19)

وعرّفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها: «البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.»(20)

وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية بأنها: «البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.»(21)

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

لقد رسخت حجية البصمات في التحقق من شخصية الإنسان مع مطلع القرن العشرين، وأصبحت حقيقة علمية ثابتة لا يمكن النيل منها أو التشكيك في صحتها، وذلك بعد أن تعرضت الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية المختلفة لعلم البصمات وانتهت إلى تأييدها تأييدا كاملا، ومن ثمة فإن بصمات الأصابع وراحة اليدين والقدمين كانت ومازالت إلى وقتنا هذا تمثل العمود الفقري لإدارات وأقسام تحقيق الشخصية في دول العالم أجمع، والوسيلة الرئيسية والفعالة لتحقيق شخصية الأفراد سواء في المسائل الجنائية أو المدنية، وهنا يبدو الأساس الهام والحيوي عن ماهية الأساس العلمي الذي من أجله استمدت البصمات هذه القرينة المطلقة في الأدلة، وتؤكد في هذا الخصوص البحوث العلمية والتجارب التي أجراها العديد من العلماء والمهتمين بعلم الإجرام، وما كشف عنه التطبيق العملي خلال ما يقارب قرن من الزمان، أن هناك عدة حقائق ومزايا هامة استطاع من خلالها علم البصمات أن يصل إلى هذه المكانة البارزة والصدارة المطلقة بين أقرانه من الأدلة المادية الأخرى، هذه الحقائق والخصائص والمزايا تتمثل في:

19 - قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 1419 هـ - 1998 م، ص 19.

20 - وكان ذلك في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الفترة من: 23-25 جمادى الآخر 1419 هـ الموافق لـ: 15 أكتوبر 1998.

21 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الجزء 3- 541، لعام 1419 هـ - 1998 م، العدد 11، ص 67.

أولا- ثبات البصمة

تتكون بصمات الإنسان قبل أن يولد عندما يكون عمر الجنين من 100 إلى 120 يوما، وتستمر في الإنسان بصورة واحدة وشكل واحد حتى الوفاة.(22)

ولقد اتفقت البحوث العلمية على أن الخطوط الحلمية تبدأ في التكوين منذ الشهر الرابع للجنين، وتبدأ في كسوة الأصابع وراحة الأيدي وباطن القدمين(23)، وتكتمل في الشهر السادس من الحمل، وتظل ثابتة لا تتغير مطلقا طوال حياة الشخص وبعد مماته(24)، فبشرة الأصابع هي آخر ما يتحلل في جسم الإنسان(25)، كما دلت الأبحاث على أن قطر الخطوط الحلمية لبصمات الأصابع لدى الأطفال ضعف مثلتها في أصابع البالغين.(26)

22 - ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 34.

23 - د. يوسف علي بهادر، البصمات تنم عن الصفات المميزة لصاحبها، مجلة الأمن العام، أبريل 1960، العدد: 9، ص 4.

24 - ولقد حدث أن أمكن من التحقق من شخصية أشلاء جثة مضى عليها سبع سنوات عن طريق بصمات أصابعها. د. عادل حافظ غانم، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، يوليو 1972، المجلد 15، العدد: 2، ص 184.

25 - وفي هذا الصدد ذكر الدكتور «هنري فولدز» أنه أخذ انطباعات مومياء مصرية قديمة وأمعن النظر في أثر الخطوط الحلمية فوجدها كأنها بنت يومها وعلى أتم الوضوح، كما عثر في الدانمارك على جثة رجل في حفرة رطبة، قدّر المختصون عمرها بأكثر من ألفي سنة، والغريب أن الجسم لم يفن طوال هذه الحقبة الطويلة من الزمن، وظلت البصمات واضحة الخطوط. د. محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1991، ص 228.

26 - لقد أمكن تحديد عمر صاحب البصمة وحجم جسمه على درجة التقريب من مساحة البصمة، فقد تبين أن بصمة الطفل حديث الولادة تبلغ مساحتها نصف سنتيمتر، وتصل إلى ثلاثة أرباع سنتيمتر إذا بلغ الخامسة، وهكذا تزيد مساحة البصمة كلما نعى الجسم. د. م حمد الطويل، البصمات والعوامل المؤثرة في حجيتها، مجلة الأمن العام، السنة 15، أبريل 1972، العدد: 57، ص 133.

وجدير بالذكر أيضا أن كثيرا ما ينتاب البصمات بعض الإصابات السطحية، إلا أنها ما تلبث أن تعود إلى حالتها الأولى نتيجة لتجديدها، خاصة اللحامية التي تعمل على استمرار تجديد الجلد، فضلا عن خصائص الطبقة التجديدية وغيرها من طبقات الجلد المختلفة التي تتضافر جميعها لإعادة هذه الخطوط لحالتها الأولى الطبيعية، ويجب مراعاة أنه قد يترتب على هذه الإصابات حدوث تلف مؤقت أو مستديم في البصمة، تبعا لبساطة الإصابة أو شدتها، فإذا لم تتجاوز الطبقة الخارجية من جلد الأصابع فإن التلف يترك أثرا مستديما، كما يحدث في بعض الأحيان أن تتعرض بصمات الأصابع لبعض التشوهات نتيجة لعوامل خارجية مثل المهن أو الحرف ذات الطبيعة الخاصة، أو إصابتها ببعض الأمراض الجلدية، وما تجدر الإشارة إليه أنه في معظم هذه الحالات غالبا ما تعود البصمة إلى حالتها الطبيعية وشكلها السابق بزوال هذا العامل العرضي، ويتعمد بعض الأشخاص في بعض الأحوال إحداث تشوهات متعمدة بالخطوط الحلمية البارزة ببصمات أصابعهم بغرض تحقيق بعض المآرب الشخصية، كإحداث حروق شديدة ببشرة البصم، وهنا يمكن للبشرة بعد مرور مدة من الزمن أن تلتئم بعد زوال التشوه وتصبح واضحة المعالم كما في السابق.(27)

ولقد أجرى العلماء منذ قديم الزمن التجارب التي تدل على ثبات البصمة وعدم تغيرها بمضي الزمن، وأن كل ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها وتباعد خطوطها عن بعضها تبعا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ سن 21 سنة، ولكن عدد الخطوط وتفرعها وانقطاعها لا يتغير مطلقا، لذلك بدأت بعض الدول منذ عام 1931 استعمال أحدث الطرق في إثبات شخصية الأطفال حديثي الولادة، بتسجيل بصمات أقدامهم على شهادات ميلادهم.(28)

ثانيا- عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين

لقد أكدت الدراسات والبحوث والتجارب والإحصائيات العلمية المختلفة أنه لا

27 - أسامة الصغير، المرجع السابق، ص 31-32.

28 - ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 34، 35.

يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم أجمع لشخصين مختلفين، كما لا يمكن أن تنطبق بصمة إصبعين لشخص واحد، بينما يمكن لهما أن يتشابه، كما أن البصمة لا تتأثر بعوامل الوراثة، ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء حتى لو كانوا توأم نشأ من بويضة واحدة أو أكثر، بل ثبت تنوع البصمات بالنسبة لكل شخص تنوعاً لا حدود له، بحيث تتميز بصمات كل شخص بمميزات خاصة ينفرد بها عن أي شخص آخر في العالم أجمع⁽²⁹⁾، ويمكن أن تتشابه بصمات الابن وأبيه، وبصمات الأشقاء والتوائم أو غير التوائم، ولكن لا يمكن أن تنطبق أبداً، بل إنه قد ثبت تنوع البصمات بالنسبة لكل شخص على حدة تنوعاً لا حدود له، بحيث تتميز بصمات كل شخص بمميزات خاصة ينفرد بها دون الأشخاص الآخرين، ومن ثمة فإن هذه الحقيقة هي التي أضفت على البصمات أهميتها وأكسبتها قيمتها باعتبارها دليلاً قاطعاً في تحقيق الشخصية لا يرقى إليه أدنى شك أو ريب، وللتحقق من شخصية الإنسان، فقد بذل العلماء والباحثون جهوداً ومحاولات مضنية، كما أجرى البعض منهم أبحاثاً طبية وتشريحية لطبقات جلد الأصابع، وتلتها تجارب علمية وتطبيقية وإحصائية، إلى أن إستقر لعلم البصمات مقوماته وأسس وقواعده الثابتة التي أكدت دقة البصمات وانفرادها في مميزاتها من شخص لآخر، وهذا ما أكدته النظريات العلمية الحديثة، التي أثبتت حقيقة اختلاف أشكال الخطوط الحلمية، وعدم امكانية انطباق بصمة أصبعين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وذلك من خلال البحوث العلمية الحاسوبية وقانون الاحتمالات والأساس الطبيعي وأسس مضاهاة بصمات الأصابع⁽³⁰⁾، واتجه رأي العلماء إلى اعتبار توافر 12 علامة مميزة كافية للقول بتطابق بصمتين شريطة أن تكون العلامات واضحة، وألا يدخل في هذه العلامات فتحات المسام العرقية أو عرض الخطوط الحلمية وألا توجد في البصمة نقطة اختلاف واحدة⁽³¹⁾.

29 - د. حسن عثمان البنهاوي، الأنثروبولوجيا (علم صفات الإنسان) وقضايا تنازع البنوة، مجلة الأمن العام، يناير 1964، العدد: 24، ص 24.

30 - أسامة الصغير، المرجع السابق، ص 25-26.

31 - ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 36.

ثالثا- عدم تأثر البصمة بالوراثة أو الجنس أو الأصل

ينتقل إلى الكائن الحي عن طريق الوراثة عدة صفات، منها ما ينتقل إليه من أصوله الخاصة القريبة، ومنها ما ينتقل إليه من فصيلته العامة، ومنها ما هو جسي ومنها ما هو عقلي أو خلقي ومنها ما هو صالح ومنها ما هو ضار وغير سوي، ومنها ما هو واضح الأسباب، ومنها ما تخفى عوامل انتقاله (32). ولقد استقر رأي جميع الفقهاء على أن البصمة لا تتأثر بالوراثة أو بالأصل بصفة عامة، فلا تتطابق بصمات الأبناء أو الأشقاء ولو كانوا توأم من بويضة واحدة أو أكثر، إلا أنه ثبت من البحث أن سلالات معينة من الأجناس البشرية وهي الأجناس التي لم تختلط بغيرها، كزنج إفريقيا الوسطى والعرب الخالص وغيرهم من السلالات النقية تمتاز بطابع خاص في بصماتها يميزها عن غيرها، كوجود علامة خاصة في مكان ما ببصمات أفراد هذه السلالة، ولكن لا بد أن تختلف هذه البصمات فيما بينها فلا تتطابق انطباقا تاما بين شخصين من نفس السلالة (33).

رابعا- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني)، أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)، وهذه الخاصية تغني عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة، فالبصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم، ما عدا كريات الدم الحمراء (34).

خامسا- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة (35).

32- أسامة الصغير، المرجع السابق، ص 39.

33- ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 36.

34- بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى، 1996، الكويت، ص 75.

35- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الاسكندرية، ص 105.

المطلب الثاني

حالات استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

يمكن إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عند اختلاط الأطفال في الحروب والكوارث

إذا قامت الحروب والكوارث فإن من آثار ذلك اختلاط الأطفال ويصعب عليهم التعرف على آبائهم، ففي هذه الحالة يمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل منهم. (36)

الحالة الثانية: عند الاشتباه في اختلاط المواليد بالمستشفيات

قد يحدث ذلك بفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما، أو يتم بطريق الخطأ أو نتيجة إهمال، وفي هذه الحالة يصعب على الأمهات التمييز بين الابن والأجنبي، فهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسبة كل طفل وإلحاقه بوالديه. (37)

الحالة الثالثة: عند الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب

ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الصناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ، كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ، وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الصناعي أيضا، فيلقح كل واحد من الزوجين بماء الآخر الذي هو أجنبي عنهما، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه. (38)

ولقد جاء في تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية: «... ترى اللجنة أن تحدد مجالات استعمال البصمة الوراثية في الحالات التالية: ... (ك-) في حالات

36- د. مصلح بن عبد الحى النجار، البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة: 17، عام: 1425، العدد: 65.

37- تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة: 14، عام: 1424، العدد: 16، ص 295.

38- د. أشرف عبد الرازق ويح، المرجع السابق، ص 106.

طفل الأنابيب، قد توجد شبهة في أن ذلك المني من الزوج، وحينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد ذلك، وقد يحدث ذلك في حالات تجميد المني في الثلجات، واختلاط الخلط واللبس، والأفضل أن يجعل فحصه بالبصمة أحد الإجراءات المسبقة على التلقيح الصناعي، (ل)- في حالة طفل الأنابيب إذا حصل لبس وشبهة في اختلاط البويضات كما في (ك)». (39)

الحالة الرابعة: عند الشك في شخصية مدّعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره، ومثل هذه الحالة أن تفقد عائلة موسرة ابناً لها لمدة طويلة من الزمن، ثم يظهر فجأة من يدّعي أنه هو الابن المفقود، وتتحير الأسرة في أمر ذلك المدعي لعدم معرفتهم به، بل تزداد الحيرة عندما يأتي المدعي بأسرار لا يعلمها إلا المقربون من أفراد الأسرة، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية للتحقق من نسب هذا المدعي إلى تلك الأسرة. (40)

الحالة الخامسة: حالة الولادة من فراشين

وتفترض هذه الحالة في وطء المرأة بشبهة في طهر وطأها فيه زوجها، وأساس تلك الشبهة اعتقاد وظن المشتبه عليه أن له الحق في وطء المرأة، كمن يطأ امرأة أجنبية على فراشه، أو في منزله يظهر زوجته، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إلحاق الولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش بسبب وجود الوطء بشبهة، لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من الواطئ الأجنبي، كما يمكن أن يكون من الزوج نفسه، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي ونسب الولد إليه. (41)

الحالة السادسة: حالة التنازع على شخص مجهول النسب

ففي هذه الحالة قد يتنازع رجلان أو أكثر حول نسب شخص معين، حيث يقر كل منهم نسبه إليهم، أو قد تدّعي امرأتان أو أكثر نسب شخص مجهول، وتصرّ كل واحدة بأنها والدته، وصورة المسألة هنا أن تنجب ثلاث نسوة كل واحدة من زوجها ولدا، ثم 39- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة: 14، عام: 1424، العدد: 16، ص 296.
40- د. الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: 18، عام: 1424هـ، مارس 2003، العدد: 35، ص 39.
41- د. أشرف عبد الرازق ويح، المرجع السابق، ص 108.

يضيع اثنان من الأبناء الثلاثة ويبقى واحداً، فتدعي كل واحدة من النساء أنه ولدها الذي ولدته من زوجها، وأن المفقود من الأبناء لا يخصها بل يخص غيرها، وفي هذه الحالة يقر كل واحد من الأزواج أن زوجته ولدت منه، ولكن يعجز عن إثبات أي من الأولاد الباقين هو ابنه، ولكن يعتمد على ما تذكره زوجته التي هي أعرف بولدها منه، وأمام ادعاء المتنازعين بالصور التي عرضناها، يصبح من الصعب تقديم ادعاء على آخر دون الاعتماد على البصمة الوراثية، وإلا جازفنا بحلّول قائمة على الشك والاحتمال في زمن يقدم لنا شبه اليقين، إن لم يكن اليقين ذاته.(42)

وفي ذلك يقول أحد العلماء المعاصرين: «... يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية: أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب أو اللقيط، حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك...»(43) ويقول البعض الآخر: « وجاءت البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان، وبها يمكن معرفة صدق المدّعين من كذبهم، كما أنه يمكن البحث عن أهل مجهول النسب بإجراء البصمة على المشتبه فيهم، وبهذا تنحصر فائدة البصمة الوراثية على هذا الصنف من مجهولي النسب في كشف صدق الادعاء، وفي البحث عن أهله من المشتبه فيهم، دون حاجة إلى الاحتكام للطريقة البدائية «القيافة» التي لم يكونوا يعرفون سواها، بعد أن منّ الله علينا بنور العلم.»(44)

الحالة الثامنة: أن يلحق شخص طفلاً لقيطاً أو ضائعاً لنفسه، ثم يظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.(45)

42- د. م حمد محمد أبو زيد، دور التقدم التكنولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة العشرون، 1416هـ، 1996م، العدد: 01، ص 274.

43 - د. علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة: 14، عام: 1424هـ، 2003، العدد: 16، ص 51.

44- د. سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 2001، ص 403.

45- علي محي الدين القرة داغي، المقال السابق، ص 51.

الحالة التاسعة: في حالة الشك في أن مدة الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر، وصورة هذه الحالة أن يطلق الرجل زوجته بعد دخوله بها، ثم تقرب بعد مضي 60 يوما من طلاقها بانقضاء عدتها، ثم تتزوج رجلا آخر ثم تأتي بولد بعد زواجها الثاني لأقل من ستة أشهر، فهنا يكون الشك في نسب الولد، هل هو للزوج الأول أم للزوج الثاني؟

لقد أجمع الفقهاء على أن الحد الأدنى لمدة الحمل هو ستة أشهر قمرية بعد الزواج، فهذه المدة كافية لاحتياج الجنين كي يتكوّن ويولد حيا، وقالوا بعدم نسبة الولد لأبيه إن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر للتهمة فيه، لسبب العلوق عن العقد، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء للبصمة الوراثية لإزالة هذا الشك، والتحقق من نسب الولد الحقيقي. (46)

الحالة العاشرة: لمنع اللعان

إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه، فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان، وفي هذه الحالة يرى البعض أنه يمكن للقاضي إجبار الزوج على إجراء اختبار البصمة الوراثية للتحقق مما سبق (47). وقد جاء النص على هذه الحالة في تقرير اللجنة العلمية للبصمة الوراثية بمجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء في التقرير: «... ترى اللجنة أن تحدد مجالات استعمال البصمة الوراثية في الحالات التالية: «... - (ب): لمنع الوصول إلى اللعان، فإذا شك الزوج في نسب ولده شكاً كبيراً لأي سبب كان، مثل أن طال عدم دخوله بزوجه أو رأى أجنبياً دخل عليها ويظن عدم نسبته إليه ظناً غالباً، ويريد الزوج الملاءمة، فتقول زوجته أو الحكم في ذلك: الجأ إلى البصمة الوراثية حتى تكشف لك السر، أو يلجأ الزوج إلى المحكمة، وحينئذ تعرض المحكمة على الرجل أن يلجأ إلى البصمة الوراثية أو تأمره بذلك، فإذا ظهرت النتيجة إيجابية، أي أثبت أن الولد للزوج، ينتهي أمر الشك، أما إذا كانت سلبية فلا ينتفي النسب إلا باللعان.» (48)

46 - د. مصلح بن عبد الحي النجار، المقال السابق، ص 189.

47 - د. أشرف عبد الرزاق ويح، المرجع السابق، ص 114.

48 - مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة: 14، عام: 1424، العدد: 16، ص 295.

الحالة الحادية عشرة: الحالات التي تتنازع فيها امرأتان على أمومة ولد وتساوتا في البينة (الشهود). (49)

ولقد ذهب معظم العلماء المعاصرون إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وذلك تخريجا على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تعارض البيّنات أو تساوي الأدلة في ذلك، وهذا الرأي أخذت به دار الافتاء المصرية، وأيضا دار الافتاء التونسية، ومجمع الفقه برابطة العالم الاسلامي في قراره السابع في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: 21 إلى: 26/10/1422هـ، وكذا الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في دورتها الحادية عشرة التي عقدت بالكويت بتاريخ: 23 جمادى الآخر 1419هـ الموافق لـ: 13/10/1998 م. (50)

وبالنسبة لموقف القانون الجزائري، فإنه قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري كانت المادة 40 تنص على ما يلي: «يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.» وتنص المادة 41 كذلك على أنه: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة».

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن النسب يثبت بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة، والنكاح بشبهة وكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، كما يثبت النسب متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينف بالطرق المشروعة، والنفي يكون باللعان، ولكن وبعد التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم: 02-05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم: 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، أضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة في المادة 40 وهي الفقرة 02 والتي تنص على

49 - حسام الأحمد، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان، ص 34.

50 - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 718.

أنه: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب»، وهذا يعني أن المشرع أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب وهذا تماشيا مع التطورات الحديثة وللاستفادة من الاكتشافات العلمية في مجال إثبات النسب بالبصمة الوراثية الذي لقي انتشارا واسعا خاصة في الدول العربية التي بدأت تمهّد للعمل بها. ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 40 قانون الأسرة أي طريقة علمية يلجأ إليها في تحديد النسب، سواء كانت طريقة تحليل فصيلة الدم أو طريقة التحليل الجيني ADN، والمعروف لدى العلماء أن تحليل الدم يعدّ طريقة لنفي النسب لا لإثباته وهي غير كافية، فعلى المشرع النص صراحة على الطريقة المقصودة من ذلك. والملاحظة الثانية التي يمكن أن نلاحظها في الفقرة 02 من المادة 40 هي أن المشرع يجيز للقاضي استعمال الطرق العلمية، وهذا يعني أن القاضي لا يمكنه في قضايا إثبات النسب إلزام أي شخص للخضوع لفحص ADN، فالأمر جوازي فقط، كما لم يبين المشرع مصير الذين يقدمون ادعاءات باطلة ويتم اخضاع أشخاص إلى تحاليل تنفي نسب أو علاقة الأطفال بهم، فعلى المشرع فرض عقوبات رادعة في مجالات مماثلة حتى لا يتم التشهير أو تشويه سمعة الآخرين. إن العودة للإحصائيات المقدمة من طرف وزير التضامن الجزائري حول إمكانية تحديد هوية ما يقارب 21 ألف طفل غير شرعي في الجزائر باستخدام تحاليل ADN هو أمر يجب التوقف عنده، فالقاعدة الشرعية تقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ويرى الفقهاء أن البصمة الوراثية لا تثبت فيها النسب في حالة الزنا، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاعتماد عليها وحدها إذا كانت هناك إمكانية الاعتماد على الطرق الشرعية، لقد أصاب المشرع الجزائري عندما نص على إمكانية اللجوء إلى تحليل ADN لإثبات النسب، ذلك لأنها قرينة قويّة يأخذ بها الفقهاء في مجال إثبات النسب، ويمكن الاعتماد عليها في تحديد هوية الأطفال في حالة ضياعهم أو اختلاطهم في المستشفيات أو مراكز رعاية الطفولة، كذلك يمكن التعرف على الجثث المشوّهة بسبب الحوادث والحروب والكوارث، لكن يجب على المشرع إعادة النظر في المادة 40 مع الأخذ بعين الاعتبار

الضوابط الشرعية عند اللجوء إلى فحص ADN، كما يجب سن نصوص تنظيمية لتحديد الكيفيات والإجراءات المتبعة في حالة إجراء الفحص، ووضع الضوابط والاحتياطات لضمان صحة وسلامة نتائج التحاليل، كتوفير الأجهزة والمواد الكيميائية اللازمة، وإجراء التحاليل تحت إشراف ومراقبة المختصين وخبراء في هذا المجال، ويجب أن تكون المخابر التي تجرى فيها عملية الفحص تابعة للدولة درء لأي تلاعب في النتائج وحتى لا تكون وسيلة للربح في أيدي الخواص.(51)

ولم تتطرق قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية الأخرى لجواز اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب، ولعل القانون الوحيد الذي يسمح باللجوء إلى التحليل الجيني لإثبات النسب هو قانون الأحوال الشخصية التونسي رقم: 75 الصادر بتاريخ: 1998/10/28، حيث نص في المادة 01 على أنه: «... يمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.» وطبقا لهذا النص، فإن المشرع التونسي هو أول المشرعين العرب الذي يجيز صراحة إثبات نسب المجهول أو من على شاكلته بواسطة التحليل الجيني أو البصمة الوراثية، لكن سكوت المشرع العربي لم يمنع القضاء في بعض الدول العربية من اللجوء إلى البصمات الوراثية.(52)

وبالنسبة للتشريعات الغربية، فقد أجاز المشرع الفرنسي استخدام البصمات الوراثية في مجال إثبات النسب وذلك في القانون رقم: 94-653 الصادر في: 29 جويلية 1994، حيث نص في المادة 05 منه على إضافة فصل ثالث للباب الأول من الكتاب الأول للقانون المدني معنون بـ: «دراسة الخصائص الجينية للشخص وتحديد شخصيته عن طريق الفحص بالجينات الوراثية»، حيث نصت المادة 11/16 من القانون المدني

51 - اثبات النسب في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع:

<http://www.wadilarab.com/t10847-topic#ixzz3kPzNdq9A>

52 - حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 100.

الفرنسي المضافة على أنه: « ... وفي مجال القانون المدني، فإن تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه إلا بمناسبة إتمام اجراءات تحقيق مصرّح به من قبل القاضي المختص، وبصدد دعوى إنشاء أو منازعة في رابطة البنوة أو دعوى طلب نفقة أو الاعفاء منها.»

وبذلك فإن المشرع الفرنسي حدد نطاق هذه الاستخدامات بدعوى مرفوعة أمام القضاء وبعد أمر القاضي، وأن يكون الأمر بصدد دعوى إنشاء بنوة شرعية أو طبعية، أو إنكار البنوة الشرعية أو الطبعية أيا كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الدعاوى، كما تستخدم هذه الوسيلة في حالة دعوى طلب الحصول على نفقة للطفل أو للأم، أو طلب الاعفاء منها، وأجاز أيضا القانون المدني الألماني اللجوء إلى تحليل البصمات الوراثية في مجال إثبات النسب أو نفيه، وذلك في المادة 372 من قانون الإجراءات المدنية الألماني، وهو نفس ما ذهب إليه التشريع الانجليزي الصادر عام 1969، حيث نص بأنه يجوز اثبات النسب بكافة الأدلة ومنها الأدلة العلمية والتي تعتبر البصمة الوراثية نوعا متقدما منها، ومنعت تشريعات أخرى اللجوء إلى هذه التقنية العلمية لإثبات النسب. (53)

المبحث الثاني

شروط استخدام البصمة الوراثية

للكشف على النسب

تتمثل الطريقة المتعارف عليها في تحليل البصمة الوراثية للكشف على الأنساب،

فيما يلي:

- استخلاص الحمض النووي ADN من إحدى عينات الدليل، ومن دم الأب المشكوك فيه، - يقطع ADN في كل من العينتين إلى ملايين الشظايا بواسطة إنزيم تحديد يقطع الحمض النووي عند مواقع محددة، وهذه القطع أو الشظايا تختلف من إنسان إلى آخر، من حيث طول هذه القطع وعدد تكرار وحدات بناء الحامض النووي في كل منها، - تعرّض الشظايا لمجال كهربائي، فتتحرك شظايا ADN بسرعات تختلف

53 - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 737، 738.

بحسب حجمها، أي أن الشظايا الصغرى تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الكبرى. -
تفصل شظايا ADN في كل حالة حسب حجمها، ثم تنقل بعد ذلك فوق قطعة من
الورق تسمى «الغشاء» لتكون جاهزة للتحليل. - يعرض الغشاء لفيلم أشعة (X) طوال
الليل، فتظهر عليها شرائط الحمض النووي العينة. - تقارن هذه الصورة بنظيرتها
التي تم تجهيزها من كرات الدم البيضاء المأخوذة من دم المشكوك فيه، فإذا توافقت
الصورتان كان الشخص واحدا، وإذا لم يتوافقا كانت العينتان لشخصين مختلفين،
وتستغرق هذه الطريقة بين خمسة أيام وثلاثة أسابيع، ويرى البعض أنه بعد التطور
العلمي السريع أصبحت العملية تتم خلال 48 ساعة، (54)

ولإجراء هذه العملية يشترط توافر مجموعة من الشروط يمكن إيرادها إلى نوعين
من الشروط: شروط شكلية، وهي الشروط المتعلقة بالقائمين على هذه العملية (المطلب
الأول)، وأخرى موضوعية، أي المتعلقة بالعملية ذاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الشكلية

(الشروط المتعلقة بالقائمين على هذه العملية)

سأتعرض في هذا المطلب للشروط الواجب توافرها في الأشخاص والهيئات
والمؤسسات القائمة على فحص وتحليل البصمة الوراثية، وهذا ما يدفعني إلى التطرق
إلى كل من الشرط المتعلق بالخبير (الفرع الأول)، وكذا المختبرات التي يجرى فيها تحليل
البصمة الوراثية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالخبير

تتمثل الشروط المتعلقة بالخبير في:

54 - د. أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2006، ص 30.

الشرط الأول: الإسلام

يكون هذا الشرط في حالة إثبات النسب لمسلم، أما في حالة إثبات النسب لكافر، فإن قول الكافري قبل في حق كافر آخر عند بعض الحنابلة كما في الشهادة، وبالنسبة للحرية فلا يشترط توافرها في خبير البصمة الوراثية، لأن الرق قد ألغي في هذا الزمان، في حين كان يجب توافرها في الشرط في القائف.

الشرط الثاني: المعرفة والإصابة

اشترط الفقهاء في القائف أن يكون مجربا في الإصابة، أي معروفا بخبرته بالقيافة، وقد جرب فيها فعلا فتثبت خبرته حتى لا يقع الخطأ، ويكون نظير ذلك خبيرا في البصمة الوراثية، حيث يجب أن تتحقق الخبرة والدراية والدقة في الأشخاص الذين يقومون بإجراء تحليلات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج يقينية. (55) ويشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا، ولا يكون أيّ منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد من المتداعين أو حكم عليه بحكم مغل بالشرف أو الأمانة. (56)

ولقد أسهب البروفيسور «إريك لاند» في القواعد التي يتطلب مراعاتها قبل الدعوة إلى تعميم الأخذ بالبصمة الوراثية والعمل بموجبها، وهي:

أ- القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

ب- الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، أي معاودة اختبار ADN في أكثر من موضع منه للتيقن من نتائجه،

55 - توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، والتي عقدت بالكويت في الفترة من: 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ، الموافق لـ: 10-13 1998، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الجزء: 3-541، العدد: 11، ص 50.

56 - بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الاسلامي والقانون، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 76.

وأيضاً الوقوف على طبيعة هذه التقنية، وذلك بالتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين بتشغيلها.(57)

الشرط الثالث: التعدد

ذهب الكثير من الفقهاء إلى اشتراط العدد في القيافة، بمعنى أنه لا بد أن يتفق قائمان فأكثر على إلحاق المدعى نسبه بأحد المتداعين، بينما ذهب الأكثريّة إلى القول بقائف واحد، والحكم بإثبات النسب بناء على قوله، والخلاف هنا ينسحب تبعاً إلى البصمة الوراثية.

ولقد اشترط الكثير من العلماء المعاصرين التعدد في خبراء البصمة الوراثية احتياطاً للنسب، حيث قالوا: «الضوابط والشروط الواجب توافرها لحجية البصمة الوراثية: ... - أن لا يكون القائم بعمل البصمة شخصاً واحداً كما اشترطه بعض الفقهاء في الحكم على مجهول النسب، بل لابد من تعدد الخبراء أو تعدد المختبرات، وذلك لأن الأمر يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب».(58)

وذهب البعض الآخر إلى جواز الاكتفاء بقول خبير واحد، حيث قالوا: إن اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة هو التذكير(59)، لقوله تعالى: «... أن تضلّ إحداهما فتدكر إحداهما الأخرى...».(60)

الشرط الرابع: عدم التهمة

وحول هذا الشرط يقول أحد العلماء: «بما أن البصمة مثل الشهادة، فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها، أو بالمختبر الذي

57 - د.أشرف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 163-164.

58 - د. مصلح بن عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة: 17، عام: 1425هـ، العدد: 65، ص 112.

59 - د. سعد الدين مسعد هلال، المرجع السابق، ص 242.

60 - الآية: 282 من سورة البقرة.

يقوم بها، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة، فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الآخر. وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة، فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك».(61)

الشرط السادس: العدالة

ويؤكد هذا الشرط ما جاء في توصيات ندوة حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، حيث جاء فيها: «... د- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف والأمانة، بأن يكون عادلا، لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق».(62)

الشرط السابع: الأهلية

وذلك لأن القائف لا بد فيه من الأهلية حتى يقبل قوله ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وهذا الأمر ينطبق على خبير البصمة الوراثية.(63)

وفي هذا الصدد أوصت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الندوة الحادية عشرة التي عقدتها في الكويت بتاريخ: 28-29 محرم 1421 هـ الموافق لـ: 3-4 ماي 2000م بأنه: «... د- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا، وألا يكون منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة».(64)

61 - علي محي الدين القرة داغي، المقال السابق، ص 64.

62 - توصيات ندوة حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدت في الكويت من طرف المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، بتاريخ: 23 جمادى الآخرة 1419 هـ الموافق لـ: 13 أكتوبر 1998، عن موضوع الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.

63 - د. أشرف عبد الرازق ويح، المرجع السابق، ص 167.

64 - أسامة الصغير، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالمختبرات التي يتم فيها

تحليل البصمة الوراثية

نظرا لأهمية هذا الفحص الحديث في مجال النسب ولخطورته في نفس الوقت، يجب أن تكون المختبرات التي تجرى فيها البصمة الوراثية على تقنية عالية ومجهزة بأحسن وأفضل التجهيزات.(65)

ويجب أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومُعترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر، فيجب ألا يذكر المختبر الأول نتيجة الفحص التي خرج بها حتى لا يستند عليها المختبر الثاني فيقصر في اتباع إجراء التحليل فيخرج النتيجة مباشرة، فلا بد أن تحاط بمنتهى الحذر والحيلة والسرية.(66)

ويجب ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهات المختصة، ويفضل أن تكون المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية تابعة للدولة، ويشترط أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.(67) وفي هذا الصدد أوصت اللجنة القومية للأخلاقيات في فرنسا يقصر استخدامه على بعض المعامل المتخصصة والمعتمدة رسميا.(68)

65 - د. علي محي الدين القرة داغي، المقال السابق، ص 63.

66 - توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المرجع السابق، ص 51.

67 - توصيات مجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في المدة من: 1422/10/26-21هـ الذي يوافق من: 5-10/01/2002م ما يلي: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 14، عام: 1422، العدد: 16، ص 294. - مصلح بن عبد الحى النجار، المقال السابق، ص 214.

68 - د. م حمد محمد أبو زيد، المقال السابق، ص 281.

ولقد جاء في توصيات مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في المدة: من: 21-26/10/1422 هـ الذي يوافق من: 5-10/01/2002 م ما يلي:

«أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص، لما يترتب عن ذلك من مخاطر كبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، تكون مهمتها الاشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. «(69)

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

(الشروط المتعلقة بموضوع العملية)

الأشخاص المكلفون باستخدام البصمة الوراثية يرون أنه لا بد من توافر الضوابط التالية في البصمة الوراثية حتى يمكن الأخذ بنتائجها، وهي:

الفرع الأول

عدم استخدام البصمة الوراثية

للتأكد من نسب ثابت

إذا ثبت نسب الشخص بوسيلة من الوسائل الشرعية لإثبات النسب، كالفراش وغيره، فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب من جديد، أو محاولة التأكد منه لأي سبب كان، لأن ذلك المسلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، ويؤدي كذلك إلى فساد العلاقة الزوجية إذا ما ذهب الزوج يتأكد أن مولوده هو من نسله، سواء عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل، وسوف تشعر الزوجة بأنها ليست محلاً للثقة أمام زوجها، مما يؤدي إلى شعورها بالظلم من قبل زوجها، وهذا سوف ينعكس على الحياة الزوجية بالسلب ويجعلها معرضة للانفصال.(70)

والتأكد من نسب ثابت فيه من الوسوسة والشك المنبذين شرعاً، وقد أمرنا القرآن الكريم بالتعوذ منهما، حيث قال تعالى: «قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس».(71) ولقد اعتبر «ابن عباس» هذا التصرف من سياسة الجاهلية، حيث قال: «خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب...».

لهذا كله لا يجوز التأكد من صحة نسب ثابت عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل، بل يرى البعض أن هذا التصرف مكروه كراهة قد تبلغ التحريم.(72)

وحول هذا المعنى يقول ابن القيم: «إن سببه الوطء، وهو إنما يقع غالباً في غاية التستر والتكتم عن العيون، وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البيئة على سببه لضاعت أنساب بني آدم وفسدت أحكام المواصلات التي بينهم، ولهذا أثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى وشبهه، حتى أثبتته أبو حنيفة بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر، وأثبتته للثنتين مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر وخروجه منهما احتياطاً للنسب.»(73)

70 - د. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيحة، السعودية، 1423 هـ - 2002 م، ص 64.

71 - سورة الناس، الآيات: من: 1 إلى 6.

72 - د. سعد الدين مسعد هلال، المرجع السابق، ص 242.

73 - د. أشرف عبد الرازق ويح، المرجع السابق، ص 169.

وهذا ما أكدته مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، في المدة من: 10-21-26/1422هـ، والذي يوافق: 05-10/01/2002 بأنه: «... ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوننا لأنسابهم.»(74)

وإذا ثبت النسب ثبوتا شرعيا، فلا يجوز نفيه بعد ثبوته إلا بوسيلة واحدة هي اللعان، حيث يقول في ذلك: «الضوابط والشروط الواجب توافرها لحجية البصمة... 5- ألا تستعمل في الحالات التي لا يجيز الشرع الخوض فيها، مثل الشخص الثابت نسبه بالفراش الصحيح، فلا يجوز إجراء البصمة لنفي ذلك النسب، لأنه لا ينفي في الشرع إلا باللعان.»(75)

وأدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «أن رجلا من فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما لونها؟ قال: حمر، قال هل فيها من أورك، قال إن فيها لورقا، قال: فأنتى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.»(76)

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته بغير اللعان.

وكذلك يمتنع اللجوء إلى البصمة الوراثية لنفي هذا النسب، لأن للوسائل حكم الغايات، فما كان وسيلة لغاية محرمة، فإن للوسيلة حكم الغاية، فلا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، في المدة من: 21-26/10/1422هـ الموافق لـ: 05-10/01/2000.(77)

74 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 14، عام: 1422، العدد: 16، ص 294.

75 - د. علي معي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص 63.

76 - د. أشرف عبد الرازق ويح، المرجع السابق، ص 170.

77 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 14، عام: 1422، العدد: 16، ص 294.

وفي هذا الصدد يرى أحد العلماء أنه درءا للمفسدة يجب على الدولة أن تمنع ذلك، حيث قال: «ونظرا لحرمة ذلك - استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب - فإنه يجب على الجهات المسؤولة في البلدان الإسلامية منع ذلك والحيلولة دون حصوله، وتوقيع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم، ودرءا للمفاسد والأضرار عنهم.» (78)

الفرع الثاني

عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن

الوسائل الشرعية لإثبات النسب

إذا كان استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمرا يحقق مصلحة مشروعة، فيجب ألا تصادم الوسائل الشرعية لإثبات النسب كالفراش، والإقرار، والبينة، والقافة، والقرعة. وهذه الوسائل ليست على درجة واحدة في القوة، حيث يأتي في مقدمتها الفراش، ثم الإقرار، ثم البينة، فهذه الوسائل الثلاث من القوة بمكان في إثبات النسب، بحيث لا يمكن إعتبار البصمة الوراثية إزاءها فضلا على تقديمها عنها، ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول نسب ثابت بهذه الوسائل الثلاث إلا باللجوء إلى القافة أو القرعة، ففي مثل هذه الحالات يمكن استعمال البصمة الوراثية بديلا عنهم، فبالنسبة لتقديمها على القافة فهو من باب قياس أولى، وأما تقديمها على القرعة فهو من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مذكور. (79)

وقد توصلت اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة الوراثية بناء على قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة إلى ما يلي: «- إن البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط العلمية الكاملة واجتنبت الأخطاء البشرية، فإن نتائجها تكاد تكون قطعية، ففي إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفهم عنهم تصل نتائجها إلى: 99,9 % - إن الخطأ في البصمة الوراثية ليس منشأ طبيعة البصمة، وإنما الخطأ في النتائج.»

78 - د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 65.

79 - د. الهادي الحسين الشبلي، المقال السابق، ص 34.

ولقد جاء في توصيات اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية بمجمع الفقه الاسلامي ما يؤكد ذلك، بقولها: « تؤكد اللجنة على أهمية هذا العلم وفوائده الجمة في خدمة العدالة، وبالمقابل تؤكد كذلك على مخاطر النتائج التي تتوصل إليها البصمة الوراثية في مجال الإرث وإثبات الجرائم وإسنادها إلى أصحابها ونحو ذلك، لذا ترى اللجنة أن يستفاد من هذا العلم، ولكن بضوابط دقيقة، وتعاون مع السلطة التنفيذية والقضائية للوصول إلى النتائج المرضية، وذلك من خلال ما يأتي: «... وأن تفرض كل الوسائل الممكنة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث، وكل ما يخص الجهد البشري حتى تكون النتيجة مطابقة للواقع ...» (80).

الخاتمة

إن البصمات هي الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، والتي تتخذ أشكالاً منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين، وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية، ونظراً لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطوبة دائماً فهي تترك طبعتها على كل جسم تلامسه.

ولقد توصلت البحوث العلمية والتجارب التي أجراها العديد من العلماء، إلى أن هناك عدة حقائق ومزايا هامة استطاع من خلالها علم البصمات أن يصل إلى هذه المكانة البارزة والصدارة المطلقة بين أقرانه من الأدلة الأخرى. وتتمثل هذه الحقائق في:

- عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين أو انطباق بصمة أصبعين لشخص واحد
- ثبات البصمة وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة - عدم تأثر أشكال البصمات بالوراثة أو الأصل.

فالبصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الأبوة البيولوجية، ومن شخصية الإنسان، فهي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه، والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري.

ومن ضوابط ممارسة البصمة الوراثية أن يتم إجراء التحليل بالبصمة الوراثية بإذن من القضاء وخاصة في قضايا النسب، وأن تتوفر في المختبرات العامة والخاصة الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً، وأن يكون القائمون على البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

ويرى المتخصصون في علم الوراثة والإرشاد الجيني أنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما: المجال الجنائي، ومجال النسب.

والنسب في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي المتمثل في القرابة أو الرابطة التي تربط الفروع بالأصول، ولقد اهتم الاسلام بالنسب اهتماما بالغاً، فنهى الآباء على أن يدعوا أبناء غير آبائهم وينسبونهم إليهم، كما نهاهم عن إنكار نسب الأولاد الذين منهم، وحرّم على النساء أن ينسبن لأزواجهن من تعلمن أنه ليس منهم، وكذلك نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وتتمثل الوسائل الشرعية لإثبات النسب في: الفراش، والإقرار، البينة، والقيافة، والقرعة.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل الشرعية، فإنه يمكن أيضاً إثبات النسب بالبصمة الوراثية، والتي لها حجية قاطعة في الاثبات. ولقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز الالتجاء إلى البصمة الوراثية إلا في الحالات التي يحصل فيها التنازع حول النسب بسبب تعارض حكم القافة، أو بسبب اختلاط المواليد في المستشفيات، أو عند الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب، وغير ذلك من الحالات التي ذكرناها في موضعها.

وحتى يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في مجال النسب، فإنه لا بد من توافر الضوابط التالية:

- أ - عدم استخدام البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت،
 - ب - عدم استخدام البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب،
 - ج - عدم إجراء التحاليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة،
 - د - توافر جميع الضمانات المعرفية والمخبرية حتى تكون النتائج يقينية، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في خبير البصمة الوراثية، وكذا المؤسسات التي يجرى فيها تحليل وفحص البصمة الوراثية، وغير ذلك من الضوابط التي ذكرناها في موضعها،
- وبعد كل ما تقدم فقد توصلت إلى وضع بعض الاقتراحات أهمها:

- 1 - لا بد من تفعيل دور تحليل ADN عن طريق اصدار تشريع يؤكد على ضرورة اجراء هذا التحليل أثناء إجراء عقد الزواج، على أن يكون من شروط وثيقة الزواج

ويتم تدوين بيانات هذا التحليل مع بيانات الزوجين، وأن يصدر تشريع يتضمن ضرورة اجراء هذا التحليل عند استخراج البطاقة الوطنية أو بطاقة رخصة السياقة، وتوضع تحت بند بيانات وراثية أو جينية، وبذلك يسهل الحصول على معلومات تفيد في حالات اثبات النسب أو الفقدان أو اثبات هوية أحد المتوفين في الكوارث التي تضيع فيها ملامح المتوفى، لأنه من الصعب إجبار المواطنين على أخذ عينة وإجراء تحليل علمي دون رغبة، وهذا ما أخذت به معظم الدول المتقدمة.

2 - مناشدة المسؤولين في الحكومات لاستصدار تعليمات نافذة لتسجيل البصمة الوراثية لكل مولود عند استخراج شهادة ميلاده كالتطعيمات الطبية.

3 - وأخيرا مطالبة العلماء المسلمين والمتخصصين في علم الوراثة والجينات بالمزيد من البحث والدراسة في هذا المجال، حتى لا نكون بمعزل عن هذه الحقائق العلمية.

أختم هذه الدراسة بالقول إن هذه الدراسة أظهرت بأن البصمة الوراثية تمنح بعدا جديدا لإمكانية اكتشاف الحقيقة البيولوجية، حيث تلعب دورا كبيرا في إثبات النسب.

قائمة المراجع:

1. أسامة الصغير، البصمات، وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007.
2. أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، أحكام الشرع عمدة الأحكام، الجزء: 4-73، مطبعة الشرق، مصر.
4. القرافي، الفروق، ج 4-111.
5. الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: 18، عام: 1424هـ، مارس 2003، العدد: 35.
6. بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى، 1996، الكويت.
7. بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الاسلامي والقانون، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
8. حسام الأحمد، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان.
9. حسن عثمان البنهاوي، الأنثروبولوجيا (علم صفات الإنسان) وقضايا تنازع البنية، مجلة الأمن العام، يناير 1964، العدد: 24.
10. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الاسكندرية.

11. سعد الدين سعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مطبوعات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001.
12. سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، 2001.
13. عادل حافظ غانم، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، يوليو 1972، المجلد 15، العدد: 2.
14. عبد الهادي مصباح، علم الوراثة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، سنة 1997.
15. علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة: 14، عام: 1424هـ، 2003، العدد: 16.
16. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، الطبعة الأولى، دارالفضيلة، السعودية، 2002.
17. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، 1997.
18. محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
19. محمد الطويل، البصمات والعوامل المؤثرة في حجيتهما، مجلة الأمن العام، السنة 15، أبريل 1972، العدد: 57.
20. محمد محمد أبوزيد، دور التقدم التكنولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة العشرون، 1416هـ، 1996م، العدد: 01.
21. محمود محمد حسن، النسب وأحكامه في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1999.
22. محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1991.

23. يوسف علي بهادر، البصمات تنم عن الصفات المميزة لصاحبها، مجلة الأمن العام، أفريل 1960، العدد: 9.
24. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الجزء: 3-541، العدد: 11.
25. مصلح بن عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة: 17، عام: 1425هـ، العدد: 65.
26. مصلح بن عبد الحي النجار، البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة: 17، عام: 1425، العدد: 65.
27. وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية، 1423هـ، العدد 88.
28. الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، مارس 2003، العدد 35.
29. أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت في الفترة من: 23-25 جمادى الآخر 1419هـ الموافق لـ: 15-13 أكتوبر 1988.
30. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 1419هـ - 1998م.
31. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الجزء 3-541، لعام 1419هـ - 1998م، العدد 11.
32. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 14، عام: 1422هـ - 2001م، العدد: 16.
33. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 14، عام: 1424هـ - 2003م، العدد: 16.